

مسؤولية المنتج: دراسة بين النصوص التقليدية والإشكالات المعاصرة

Product Liability: A Study Between Traditional Texts and Contemporary Issues

ایمان جلال*

مخبر العولمة والقانون الوطنى

طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

imane.djellal@ummtto.dz

كهينة قونان

مخبر العولمة والقانون الوطنى

جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

kahina.gounane@ummto.dz

تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

تاريخ القبول: 2025 / 10 / 27

تاریخ الاستلام: 2025 / 05 / 03

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج سنة 2005، وذلك بعد فشل كل من نظامي المسؤولية التقصيرية والعقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتجات، ما دفع بالمشرع إلى الإقرار بنظام قانوني خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي ترتبها منتجاته المعيبة، والتي أخضعها لقواعد خاصة بها تختلف عن قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية، وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتناول مدى كفاية

* ایمان جلال

نصوص هذه المسؤولية في حماية متضرري المنتجات في ظل التطورات الحديثة خاصة ببروز أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: المنتج، المستهلك، المسؤولية، المتضرر، العيب.

Abstract:

The Algerian legislator introduced producer liability in 2005, after the failure of both the tortious liability systems and the contractual liability systems to protect damages. This prompted the legislator to establish a legal system specific to the producer's liability for damages caused by his defective products, which he subjected to special rules that differ from the rules of tortious and contractual liability. Accordingly, we will attempt, through this research paper, to address the adequacy of the provisions of this liability in protecting those harmed by products in light of recent developments, especially the emergence of artificial intelligence systems.

Keywords: Product, consumer, liability, injured party, defect.

المقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة بعد تبنيها لنظام الاقتصاد الحر تطورا كبيرا في مجال الإنتاج نتج عنه انتشارا

واسعا في السلع والخدمات، ما أسفر عن تداول منتجات كثيرة ومتنوعة وخطرة في نفس الوقت، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بنظام خاص بمسؤولية المنتج تخضع لقواعد خاصة بها تتلاءم مع طبيعتها، خاصة أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على واجب إثبات الخطأ في جانب المسؤول لم تعد تحقق الحماية اللازمة لمتضرري المنتجات.

استحدثت المشرع الجزائري مسؤولية المنتج سنة 2005 بمناسبة تعديله للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني¹، وذلك بموجب المادة 140 مكرر التي تقر بالمسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وقد لجأ في ذلك إلى المشرع الفرنسي الذي نظمها بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة²، والذي استوحى أحكامها من التوجيه الأوروبي رقم 85-374³.

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث والإلمام بمختلف المفاهيم والأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمسؤولية المنتج، كما تكمن هذه الأهمية أيضا في إبراز مدى فعالية هذا النظام في تحقيق حماية فعالة للمستهلك الجزائري.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فيمكن إرجاعها إلى سببين، سبب ذاتي يتعلق بميولنا نحو كل ما يتعلق بمجال حماية المستهلك، وسبب موضوعي يتمثل في رغبتنا في إعطاء نظرة جديدة لهذا الموضوع تختلف عن الدراسات السابقة، وعليه فإن دراستنا تسعى إلى إعادة قراءة هذه النصوص في ضوء المعطيات المعاصرة خاصة ببروز أنظمة الذكاء الاصطناعي التي طغت شتى المجالات بما فيها مجال الإنتاج، وذلك من خلال طرح الإشكالية القانونية التالية: ما مدى فعالية نصوص مسؤولية المنتج في حماية متضرري المنتجات في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة؟

إجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا في دراستنا للموضوع على توظيف المنهج التحليلي بالدرجة الأولى الذي يقوم على تحليل

النصوص القانونية النازمة للموضوع، والمنهج الوصفي بتقديم بعض التعاريف كلما اقتضى الأمر ذلك، في نسق مقارن مع القانون الفرنسي باعتباره السباق في تنظيم الموضوع، معتمدين في ذلك على منهجية مقسمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام لمسؤولية المنتج، في حين درسنا في المبحث الثاني آثار مسؤولية المنتج.

المبحث الأول: الإطار العام لمسؤولية المنتج:

أمام قصور وعدم كفاية نصوص المسؤولية التقصيرية الواردة في القواعد العامة في حماية المستهلك من أضرار المنتجات، عمد المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى إلى تكريس مسؤولية خاصة بالمنتج أخضعها إلى أحكام خاصة تتلاءم مع طبيعتها. لذا من الضروري بيان النطاق القانوني لهذه المسؤولية (المطلب الأول) وشروط قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق مسؤولية المنتج:

من مميزات منتجات العصر الذي نعيشه تعقد شبكات إنتاجها وتوزيعها، حيث تمر عملية إنتاج السلع وتوزيعها بالعديد من المراحل حتى تصل إلى يد المستهلك، كما أن تطور العالم اليوم أدى إلى ظهور منتجات كثيرة ومتنوعة عمت مختلف الأسواق، ومن ثم فإنه من الضروري تحديد نطاق هذه المسؤولية ببيان الأشخاص المخاطبين بها (الفرع الأول) والمنتجات محل المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخاطبين بمسؤولية المنتج:

يتمثل المسؤول وفقا لهذه المسؤولية في المنتج، هذا الأخير الذي تباينت النصوص القانونية في تحديد مفهومه (أولا)، كما

اختلفت كذلك النصوص في تحديد الشخص المستفيد من أحكام مسؤولية المنتج (ثانياً).

أولاً: تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات المعيبة

يعتبر المنتج المسؤول المباشر وفقاً لمسؤولية المنتج، وقد قصر المشرع الجزائري في تحديد مفهومه، حيث أغفل تعريفه سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، لكن وحسب المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك يعد المنتج صورة من صور المتدخلين، بما يعني أن المشرع اتجهت إرادته إلى تضيق دائرة هذه المسؤولية حيث قصرها على المنتج باعتباره المتدخل المباشر في عملية الإنتاج ليبعد المتدخلين الآخرين من المسؤولية، هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي وسّع من مفهوم المنتج بنصه على أن المنتج يشمل طائفتين هما: طائفة المنتجين الحقيقيين وتشمل كل من الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية والصانع لبعض أجزاء المنتج، وطائفة الأشخاص الذي يأخذون حكم المنتج⁴.

ثانياً: تحديد المستفيد من الحماية

لقد تباينت نصوص المشرع الجزائري في تحديد الدائن المستفيد من الحماية وفقاً للمسؤولية الخاصة بالمنتج، حيث نجد المادة الأولى من قانون حماية المستهلك تحدده بالمستهلك وتجعله الطرف الجدير بالحماية، في حين حددته المادة 140 مكرر ق. م بالمتضرر⁵.

والمستهلك حسب المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁶، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء سواء بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة مخصصة إما للاستعمال النهائي الموجه لتلبية حاجات شخصية تتعلق به أو لتلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به.

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم المستهلك، حيث شمل التعريف المقتني فقط للمنتج دون

مستعمله، ضف إلى ذلك استبعد التعريف الأشخاص المهنيين من دائرة الحماية، إذ لا يستفيد من الحماية وفقا لهذه المسؤولية الشخص الذي يفتني أو يستعمل منتج لغرض مهني.

وعليه، ووفقا لهذا التعريف فإن الشخص الذي يستعمل منتوجا ما أو يستفيد من خدمة معينة دون اقتناءها لا يعتبر مستهلكا، وبالتالي لا تطبق عليه القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج، لكن بما أن المادة 140 مكرر حددته بالمتضرر هنا يفهم أن المشرع اتجهت إرادته إلى التوسيع من دائرة المستفيدين في مجال هذه المسؤولية، ومع ذلك يبقى من الأجدر عليه ضبط هذه المصطلحات لتفادي أي إشكالات تطبيقية.

الفرع الثاني: المنتجات محل المسؤولية:

يعد المنتج موضوع مسؤولية المنتج، ويتمثل حسب الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر قانون مدني في كل منقول ولو كان متصلا بعقار، وقد أورد في ذلك بعض من صوره منها: المنتج الزراعي، الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعات الغذائية، الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية، بينما حددته المادة 1/2 من القانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بكل شيء مادي منقول يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية، وهذا يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في المصطلحات.

ومع التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، وخصوصا في ظل بروز أنظمة الذكاء الاصطناعي كعنصر جوهري في مختلف المجالات، يثور التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتجات بحيث تنطبق عليها أحكام مسؤولية المنتج؟ وفي حال اعتبارها كذلك، فمن يتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تترتب على استخدامها؟ هل يسأل نظام الذكاء الاصطناعي نفسه أم تقع المسؤولية على عاتق الأشخاص المرتبطين به كالمطورين، المصنعين، المصنعين؟

وإذا قضي بأن المسؤولية تقع على هؤلاء الأشخاص وكانوا متعددين بحيث تشكل مسؤولية مشتركة، فكيف يتم تحديد نطاق هذه المسؤولية؟ وعلى أي أساس قانوني تقام الدعوى؟ وكيف ينظم توزيع الالتزامات والتعويضات بينهما؟

يتجه غالبية الفقه إلى أنه نظرا لعدم وجود نص قانوني يمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية والاستقلال المالي، فإنها لا تعدو كونها منتجات من إنتاج الإنسان، ويكون مصنعها هم المسؤولون عن الأضرار التي تسببها للغير⁷.

ونحن بدورنا نرى أنه لا مانع من اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتجات، مادام لا يوجد نص يحدد ذلك، كما أن المادة 140 مكرر وردت المنتجات على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي لا مانع من إخضاعها للقواعد الخاصة بمسؤولية المنتج، خاصة عندما يتبين أن الضرر قد نتج بسبب عيب في تصميم النظام، أو خلل في الخوارزمية، أو حتى في سوء التعلم الذاتي الذي لم يتم ضبطه بمعايير السلامة.

أما بخصوص المسؤولية المشتركة الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه انطلاقا من اعتبارها منتجات ويسأل عن أضرارها مصنعها، فإنه تطبيقا للقواعد العامة يمكن للمتضرر الرجوع على أي واحد من المسؤولين عن الضرر، ثم يكون لهذا الأخير أن يرجع على المسؤولين الآخرين.

ومع ذلك يبقى من المهم أن نشير إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لبيان حكم هذه المسألة بطريقة واضحة، من خلال سن نصوص قانونية تتواءم التطورات الحديثة خاصة أننا في زمن السرعة والتكنولوجيا، فالنصوص التقليدية لم تعد تواكب المستجدات التي يشهدها المجتمع اليوم.

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج:

يستوجب المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة استجماع ثلاث شروط تتمثل في وجود عيب في

المنتج (الفرع الأول)، وتحقق الضرر، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين العيب والضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط العيب:

يعد العيب جوهر المسؤولية المدنية للمنتج، والركن الأساسي لقيامها، فهو الذي يميزها عن كل من المسؤولية الخطئية القائمة على الخطأ والمسؤولية اللاخطئية أي المطلقة، لذا من الضروري تعريفه (أولا) وبيان صورته (ثانيا) وكيفية تقديره (ثالثا).

أولا: تعريف العيب

يقصد بالعيب في نطاق مسؤولية المنتج، كل نقص أو خلل يصيب المنتج سواء في تركيبه أو تصنيعه أو خصائصه أو في طريقة استخدامه، من شأنه أن يجعل المنتج غير سليم، فيؤدي إلى إلحاق ضرر للمستهلك، سواء في جسده أو في ممتلكاته⁸، أو بمفهوم آخر هو ذلك العيب الذي ينقص من سلامة المنتج فيعرض سلامة المستهلك إلى الخطر⁹.

أغفل المشرع الجزائري تحديد المقصود بالعيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج، مكتفيا بإقرار هذه المسؤولية دون أن يحدد المقصود بهذا العيب ما يثير إشكالات على مستوى التفسير والتطبيق، بخلاف ما سلكه في مجال المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، الذي حظي بتحديد دقيق في المادة 379 ق.م.ج التي قدمت مفهوم للعيب الخفي وجعلته في كل عيب ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، كما اعتبرت أيضا من نظير العيوب الخفية انعدام الصفة أو الصفات التي تعهد البائع للمشتري وجودها في المبيع¹⁰.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 4 و5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹¹، يمكن أن نستخلص أن العيب في إطار مسؤولية المنتج هو كل خلل يعترى المنتج ويجعله غير سليم، بحيث يعرض سلامة المستهلك للخطر، وهو ما يعزز الفهم الضمني

لمفهوم العيب في هذا المجال ويكرس البعد الوقائي لهذه المسؤولية.

أما المشرع الفرنسي، فقد اعتبر المنتج معيبا حينما لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها، وقد اقتبس هذا المعنى من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الذي يفترض تعيب المنتج في الحالة التي لا يوفر فيها السلامة التي ينتظرها الشخص العادي¹².

ثانيا: صور العيب

يتخذ العيب في إطار مسؤولية المنتج صورتان، تتمثل الصورة الأولى في عيب التصميم وهو الخلل الذي يصيب المنتج في تصميمه الشكلي الخارجي أو الداخلي إما بتكوين المنتج أو بالمواصفات والخرائط الخاصة به.

بينما تتجلى الصورة الثانية في عيب التركيب وهو ذلك الخطأ الذي يقع فيه المنتج أثناء عملية تصنيع المنتج، فيجعل المنتج معيبا تصنيعيا حيث لا يماثل منتوجا آخر قام بإنتاجه، أو هو ذلك العيب الذي ينشأ نتيجة عدم ارتقاء المنتج بشكله النهائي الذي وضع له مسبقا¹³.

ثالثا: تقدير العيب

يقدر العيب في مجال مسؤولية المنتج على أساس موضوعي لا شخصي، فتقديره يكون موضوعيا من قبل القاضي، الذي يعتمد في ذلك على جملة من العناصر حددتها المادة 1245 مكرر 3 ق.م.ف وتتمثل هذه العناصر في الظروف المحيطة بالمنتج: كطريقة عرضه، الاستعمال المعقول، وقت طرحه للتداول، أما المشرع الجزائري فإضافة إلى عدم تحديده لمعنى العيب في مجال هذه المسؤولية لم يحدد كذلك عناصر تقديره.

لكن تجدر بنا الإشارة إلى أنه مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، خاصة بظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي

تطور مفهوم العيب، حيث أصبح يأخذ مفهوما جديدا يتجاوز المفهوم التقليدي للعيب، فالعيب وفقا للمفهوم الحديث لم يعد يقتصر على عيب التصميم أو التركيب، بل يأخذ أبعادا جديدة ترتبط بطبيعة الذكاء الاصطناعي ذاته، فمعظم عيوب هذه الأنظمة هي عيوب غير ملموسة لا تتسم بالطابع المادي ومن أمثلة عن ذلك: العيوب التي تصيب خوارزميات نظام الذكاء الاصطناعي أو البيانات التي بني على أساسها النظام.

وبالنتيجة يترتب عن ذلك أن تقدير هذه العيوب لا يكون وفقا لنفس المعايير التقليدية التي يقدر على أساسها العيب بمفهومه التقليدي الذي تركز على الحالة المادية للمنتج عند تسليمه كطريقة عرضه أو استعماله، بل الأمر يستلزم الاعتماد على عناصر جديدة تتلاءم مع طبيعة هذه الأنظمة، كالمحيط الذي يشتغل فيه النظام، قدرة الشخص العادي على استعمال النظام والتعامل معه، وبالتالي يتطلب الأمر عدم إخضاع المنازعات الناشئة عن هذه الأنظمة إلى القضاء العادي، بل لا بد من ضرورة التوجه إلى قضاء متخصص إما بإنشاء محاكم مستقلة تختص بالنظر في هذه المنازعات أو استحداث هيئات على مستوى المحاكم بقضاة متخصصين في مجال الذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية:

إن تعيب المنتج وحده لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج، إذ لا بد من تحقق ضرر (أولا) يكون ناتجا عن عيب المنتج (ثانيا).

أولا: الضرر

يشكل الضرر الركن الثاني لقيام مسؤولية المنتج، ويقصد به ذلك الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق بالشخص بسبب التعدي على أحد حقوقه أو على مصلحة مشروعة يحميها القانون¹⁴. فالضرر بهذا المفهوم قد يكون ماديا كالضرر الذي يمس الشخص في جسده أو ماله، أو ضررا معنويا يصيب الشخص في مشاعره أو يمس شرفه وكرامته.

بناءً على المادة 140 مكرر قانون مدني، يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ومن ثم، فإن الضرر يعد عنصراً أساسياً لمساءلة المنتج، إذ لا يكفي مجرد وجود عيب في المنتج، بل يشترط أن يترتب على هذا العيب ضرر فعلي يصيب المستهلك في سلامته.

أما بخصوص نطاق الأضرار التي يشملها التعويض، فنشير إلى أنه لم يقر المشرع الجزائري بتحديد صراحة في إطار مسؤولية المنتج، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى موقف التوجيه الأوروبي في هذا السياق، حيث نصّ على أن التعويض وفقاً لهذه المسؤولية يشمل كافة الأضرار الجسدية والمعنوية التي تصيب الشخص، بالإضافة إلى الأضرار التي تمس أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب ذاته الذي يخضع التعويض عنه للقواعد العامة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية.

ثانياً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية ثالث شرط من شروط مسؤولية المنتج، إذ يشترط لقيام هذه الأخيرة وجود رابطة سببية بين الضرر والعيب، فتتحقق العيب والضرر وحدهما لا يكفيان لقيام هذه المسؤولية، بل لا بد من وجود رابطة سببية بينهما، ويتحقق ذلك متى كان الضرر ناجم عن العيب.

ولما كان الهدف من إقرار نظام خاص بمسؤولية المنتج هو تحقيق حماية أكبر للمستهلك، حيث أن القواعد التقليدية لا تحقق له الحماية الكافية إذ تتطلب من المضرور إثبات الخطأ في جانب المسؤول وهو ما يصعب على المستهلك الذي يعد طرفاً ضعيفاً في مواجهة المنتج الذي يتمتع بكفاءات مالية وفنية، عمدت التشريعات إلى تذليل صعوبات الإثبات في هذه المسؤولية، حيث ألقي كل من المشرع الأوروبي والفرنسي عبئ إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر على عاتق المضرور، وبالمقابل وضعاً من القرائن ما يسهل هذا الإثبات، بل ويقلبه في بعض الحالات أو بخصوص بعض العناصر من المضرور إلى المنتج،

وتتمثل هذه القرائن في قرينتين، تتمثل الأولى في افتراض تعيب المنتجات قبل طرحها في التداول (أ)، بينما تتجلى القرينة الثانية في افتراض أن إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج (ب).

أ- افتراض تعيب المنتجات قبل طرحها في التداول

نص المشرع الفرنسي على هذه القرينة في المادة 1245 مكرر 2/10 ق. م. ف، التي تعطي للمنتج الحق في دفع مسؤوليته بإثباته أن المنتج لم يكن فيه عيبا وقت طرحه في السوق أو أن يثبت أن العيب ظهر بعد ذلك، وهو ما يعني أن المشرع أقام قرينة على تعيب المنتج قبل طرحه في السوق ما لم يثبت المنتج عكس ذلك.

يدعم البعض هذا الرأي بالاستناد إلى فكرة أن المنتج هو الطرف القوي فنيا وعلميا وماليا في علاقة الاستهلاك التي تربطه بالمستهلك، وبالتالي يتحمل عبئ إثبات انتفاء العلاقة السببية، وبذلك يتحقق الهدف من إقرار مسؤولية المنتج التي ترمي إلى تيسير حصول المضرور على التعويض.

ب- افتراض أن إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج

نصت على هذه القرينة المادة 1245 مكرر 04 ق. م. ف، ومفادها أن المنتج يعتبر قد طرح للتداول متى تخلى عنه المنتج إراديا، وهو ما يعبر عنه بالتخلي الإرادي الذي يعتبر بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر والعيب.

ولعل السبب الذي دفع المشرع الفرنسي والأوروبي إلى وضع هذه القرينة هو صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي للعلاقة السببية، بل لاستحالته في بعض الأحيان لنتيجة ارتباطه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج.

وعلى هذا الأساس، لا يلتزم الشخص المتضرر من إثبات عيب المنتج حيث أقام المشرع الفرنسي قرينة على أن افتراض تعيب المنتج قبل عرضه في السوق، كما يفترض أيضا أن المنتج طرح بإرادة المنتج بمجرد تداوله في السوق، لكن تبقى هذه القرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها من قبل المنتج بكل الوسائل الممكنة.

المبحث الثاني: آثار مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة:

يترتب على قيام مسؤولية المنتج التزام هذا الأخير بتعويض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب منتجاته المعيبة، إذ يعتبر التعويض الأثر المباشر الذي يسعى إليه المتضرر من رفع دعواه (المطلب الأول)، غير أنه لتحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك والمتدخل عمد كل من المشرع الفرنسي والأوروبي إلى جعل هذه المسؤولية غير مطلقة بوضع جملة من الدفوع التي يمكن أن يستند إليها المنتج للتخلص من مسؤوليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بحق المضرور في الحصول على التعويض:

يمثل التعويض أثر المسؤولية المدنية الذي يسعى إليه المضرور من دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي يقدره القاضي كأصل عام بناء على ما يتوفر لديه من عناصر، لكن هذا لا يمنع المتعاقدين من تحديده مسبقا، كما قد يكون محدد بنص قانوني (الفرع الأول)، كما أن الأصل في التعويض أن يدفعه المسؤول المباشر عن الضرر، لكن في حالات استثنائية قد تتكفل جهات أخرى بدفعه نيابة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير التعويض في مجال مسؤولية المنتج:

الأصل في التعويض أنه يقدره القاضي بناء إلى ما يتوفر لديه من عناصر تتعلق بالدعوى، غير أن هذا الأصل ليس مطلقا

(أولاً)، إذ يمكن للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على تحديد قيمة التعويض (ثانياً)، كما قد يحدد القانون هذه القيمة في بعض الحالات (ثالثاً).

أولاً: التعويض القضائي

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في تحديد قيمة التعويض بناء على ما يتوافر لديه من وقائع من خلال دراسته للقضية المعروضة عليه، على أن يؤسس حكمه في مجال المسؤولية الموضوعية على نص المادة 140 مكرر قانون مدني، ويجوز له أن يصدر حكماً نهائياً بشأن التعويض في حال كان الضرر محدداً بشكل واضح، أما إذا كان الضرر غير محدد ويحتمل تفاقمه مستقبلاً، فيجوز للقاضي أن يصدر حكماً يقضي بقابلية قيمة التعويض للمراجعة في وقت لاحق.

فمثلاً إذا تسبب المنتج المعيب في مرض أصاب المستهلك، فإن القاضي في تقديره لقيمة التعويض يراعي تقلب سعر الأدوية وثمان العلاج مستقبلاً، كما قد يتفاقم المرض كأن يتحول إلى حد بتر العضو المصاب مثلاً أو يتحول إلى مرض آخر أكثر خطورة، فيكون للشخص المضرور إمكانية المطالبة بمراجعة قيمة التعويض بناء على تطور حالته الصحية.

يأخذ القاضي إذن، في تقديره لقيمة التعويض عنصريين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في وجود الضرر في حد ذاته ومدى تأثيره على الطرف المتضرر، بينما يتمثل الثاني في مسؤولية المحترف عن الضرر، وهو ما يعرف بنظرية اعتداد القاضي بجسامة العيب المتسبب في الضرر¹⁵.

ثانياً: التعويض الاتفاقي

يسمى كذلك بالشرط الجزائي، ونعني به قيام المتعاقدین بتحديد قيمة التعويض مسبقاً إما في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق، ويلتزم به الطرف الآخر عند عدم تنفيذه للالتزام أو التأخر في التنفيذ¹⁶. وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المواد من 183

إلى 185 ق. م، ويبقى السؤال مطروحا عن مدى جواز إعمال التعويض الاتفاقي في مجال مسؤولية المنتج؟

لم تتناول النصوص الخاصة بحماية المستهلك حكم هذه المسألة، لكن بما أن المشرع الجزائري قد سمح للمحترف إبرام اتفاق مع المستهلك يتضمن ضمانا إضافيا، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من القياس على ذلك، والسماح بالاتفاق على تحديد التعويض مسبقا في اتفاق تعاقدية، شريطة ألا يمس هذا الاتفاق بحقوق المستهلك التي كفلها له القانون، فطالما الاتفاق يضيف امتيازاً للمستهلك ولا ينقص من حقوقه المقررة قانونا، فإنه لا مانع من إقراره.

ثالثاً: التعويض القانوني

هو ذلك التعويض الذي تحدد قيمته بموجب نص قانوني، ويظهر هذا النوع من التعويض كثيراً في مجال المسؤولية العقدية للمحترف، على غرار المسؤولية عن ضمان العيب الخفي وغيرها.

أما في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج، لم ينص المشرع الجزائري على الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض، ما يدل أنه ترك مسألة تقدير التعويض المناسب الذي يستحقه المستهلك عند تضرره من منتج معيب للسلطة التقديرية للقاضي كأصل عام.

الفرع الثاني: آليات التعويض:

سنحاول في إطار هذا العنوان تحديد الآليات التي تسمح للمستهلك المضرور الحصول على التعويض اللازم عند إصابته بأي ضرر بسبب المنتج المعيب، وذلك بتناول دور التأمين في تعويض المستهلك المتضرر من المنتجات (أولاً)، ومساهمة الدولة في تعويض المستهلك المضرور (ثانياً).

أولاً: دور التأمين في تعويض المتضرر من المنتجات المعيبة

ألزم المشرع الجزائري كل محترفا شخصا طبيعيا كان أو معنويا يزاول نشاط الإنتاج أو الابتكار أو التحويل أو التعديل أو تعبئة مواد موجهة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأميناً يغطي به مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير، ويستفيد من هذا التأمين كل المستهلكين والمستعملين للمنتوج، كما أنه يشمل جميع الأضرار المادية والجسدية¹⁷.

أما بخصوص موقف المشرع الفرنسي من المسألة، فإنه لا توجد نصوص قانونية تلزم المحترفين بالتأمين على مسؤوليتهم، حتى في مواجهة المنتجات الخطيرة كالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية، لذا نرى من الضروري عليه تدارك هذا الأمر بالنص على إلزامية تأمين المحترفين على مسؤوليتهم وعدم ترك هذه المسألة لحريتهم التعاقدية، وهذا من أجل تحقيق حماية أقصى للمستهلك وتقوية فرصه في الحصول على تعويض يجبر ضرره.

ثانياً: مساهمة الدولة في تعويض المتضرر من المنتجات المعيبة

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر 1 قانون مدني مبدأ تكفل الدولة بضمان تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن الضرر، وقد جاء هذا المبدأ تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي، حيث تتحمل الدولة عبئ التعويض بشروط محددة تتمثل في انعدام المسؤول عن الضرر، وأن يكون الضرر جسماني، وألا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر¹⁸.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة:

رغبةً من التشريع في إقامة التوازن بين مصلحة المستهلك في الحصول على منتج سليم وخال من العيوب، ومصلحة

المنتج في تشجيعه على نشاطه الإنتاجي بعدم تحميله مسؤولية مطلقة، مُنح للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته، بالاستناد إما إلى الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول)، أو بالاستناد إلى دفوع خاصة بمسؤولية المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة:

تناولت هذه الدفوع المادة 127 من القانون المدني الجزائري، التي تمثل سبب أجنبي يمنع قيام الرابطة السببية بين عيب المنتج والضرر الذي لحق بالمستهلك، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، وتتمثل هذه الدفوع في كل من: القوة القاهرة (أولاً) وخطأ المضرور (ثانياً) وخطأ الغير (ثالثاً).

أولاً: القوة القاهرة

أثارت مسألة مدى اعتبار القوة القاهرة سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية خلاف فقهي نتج عنه اتجاهين، اتجاه معارض وآخر مؤيد، فالاتجاه المعارض يذهب أنصاره إلى أنه لا يمكن الأخذ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية لمجرد أن الضرر وقع لأول مرة، إذ من غير المنطقي مساءلة منتج ما تجاه بعض المتضررين دون غيرهم عن أضرار وقعت من المنتجات نفسها.

بينما يذهب أنصار الاتجاه المؤيد إلى أنه ليس هناك ما يمنع المنتج من التخلص من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي ولو في نطاق ضيق، واستندوا في تدعيم موقفهم هذا إلى محكمة النقض الفرنسية التي بقيت تفسر أحكامها قبل صدور القانون رقم 98-389 على ضوء التوجيه الأوروبي رقم 85-374، الذي يعترف بإمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت وجود سبب أجنبي يقطع العلاقة السببية.

ثانياً: خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور في هذا السياق أن يحدث الضرر بفعل المضرور، وبالتالي يتحمل المنتج من المسؤولية لانتفاء الرابطة السببية بين العيب والضرر، وأبرز مثال عن خطأ المضرور في مجال مسؤولية المنتج الاستخدام الخاطئ للمنتج، كمن يتناول كمية كبيرة من الحبوب المهدئة بقصد الانتحار فتتلف معدته، فهنا المنتج يتحمل من مسؤوليته على أساس أن الضرر راجع إلى خطأ المضرور وليس إلى خطأ المنتج.

ثالثاً: خطأ الغير

تنطبق صفة الغير هنا على كل شخص من غير المنتج والمضرور، وعليه إذا وقع الضرر بخطأ الغير يتحمل المنتج من المسؤولية، كأن يكون المدعى عليه هو المنتج ويكون الضرر قد وقع أثناء التوزيع فيكون الموزع الذي يعتبر من قبيل الغير هو المسؤول الذي تثار مسؤوليته، ويكون ذلك في حدود مساهمة خطئه في إحداث الضرر.

الفرع الثاني: الدفع الخاصة بمسؤولية المنتج:

تتميز مسؤولية المنتج بطبيعة خاصة، ما جعل التوجيه الأوروبي يضع مجموعة من الدفع الخاصة بها، والتي لم يرد النص عليها في القواعد العامة، وقد اتبعه في ذلك المشرع الفرنسي بنصه هو الآخر على هذه الدفع في المادة 1245 مكر 10 ق.م، والتي تتمثل في كل من: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول (أولاً)، الدفع بعدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول (ثانياً)، الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي (ثالثاً)، الدفع بمخاطر التطور العلمي (رابعاً)، الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية (خامساً).

أولاً: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول

يقصد بهذا الدفع أنه يمكن للمنتج أن يتحمل من مسؤوليته بأن يثبت أن المنتج لم يطرحه للتداول بمحض إرادته، كأن يثبت مثلاً أنه فقد حيازة المنتج عن طريق استلاء الغير عليه، أو أنه

طرحه رغما له أو دون رضاه، أو أنه طرح خطأ كأن يسلمه لغرض التجربة أو الإلتاف.

ثانياً: الدفع بعدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول

يعد تعيب المنتج أحد شروط قيام مسؤولية المنتج، ومن ثم يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته بإقامة الدليل على أن المنتج لم يكن معيباً عند طرحه للتداول، وأن العيب ظهر في مرحلة لاحقة له، كأن يثبت مثلاً أن العيب ظهر أثناء النقل أو الشحن أو التخزين أو التفريغ أو بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ثالثاً: الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي

يستطيع المنتج أن يتحلل من مسؤوليته إذا استطاع أن يثبت أن عرض المنتج للتداول لم يكن بهدف تحقيق الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل كان لأهداف أخرى إنسانية واجتماعية، أو طرحها بقصد إجراء التجارب.

رابعاً: الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني

نعني بمخاطر التطور العلمي والتقني مجموعة الأخطار التي يفرزها التطور العلمي والتكنولوجي التي يصعب على المنتج اكتشافها وقت عرض منتوجه للتداول.

فالمشرع الفرنسي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 1245 مكرر 11 قانون مدني منح للمنتج إمكانية التخلص من المسؤولية بالاستناد إلى مخاطر التطور العلمي والتقني، وذلك بأن يثبت بأن حالة المعارف العلمية والتقنية السائدة لحظة طرح المنتج في التداول لم تكن تسمح له باكتشاف العيب.

وقد اشترط المشرع الفرنسي لإعمال هذا الدفع أن يتم تحديد حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتج للتداول، وأن يراعى في ذلك جميع فروع المعرفة الإنسانية ولا يقتصر فقط على مجال تخصصه، بمعنى لا يمكن للمنتج أن يتحجج بمراعاة

حالة المعارف العلمية السائدة في مجال تخصصه فقط للتخلص من المسؤولية، بل عليه أن يثبت بأنه راعى جميع فروع العلوم الأخرى حتى خارج مجال تخصصه.

خامساً: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية

إن الالتزام بالقواعد التشريعية يعد أحد الأسباب الخاصة التي يمكن للمنتج أن يتمسك بها للتحلل من مسؤوليته، إذ يمكنه أن يثبت أن تعيب المنتج يعود إلى تنفيذه لما ورد في النصوص التشريعية والتنظيمية الأمرة التي لا يستطيع نهائياً مخالفتها، وبمعنى آخر، وبحسب تفسير بعض الفقه فإنه يشترط لإعمال هذا الدفع أن يكون التزام المنتج لتلك القواعد الأمرة هو الذي أفضى إلى تعيب المنتجات¹⁹.

الخاتمة:

إن استحداث المشرع الجزائري لنظام خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي ترتبها منتجاته المعيبة تعد خطوة جوهريّة منه، فهذا النظام يعد بمثابة ضمانّة قانونية للمستهلك إذ تسمح له بالحصول على حقه في التعويض عن أضرار المنتجات، فتكريس هذه المسؤولية كنظام مستقلّ أمراً ضرورياً لا مفر منه خاصة مع الانتشار الواسع في السلع والخدمات التي أصبحت تعم الأسواق، الأمر الذي يتطلب توفير حماية خاصة للمستهلك. وقد توصلنا في ذلك إلى استخلاص النتائج التالية:

- تناول المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في مادتين فقط، وهذا ما يشكل تقصيرا من طرفه بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي عالجها بشكل مفصل في 17 مادة كاملة.
- جاءت المادة 140 مكرر ناقصة في عدة جوانب، حيث لم تحدد المقصود بالمنتج، ولا المقصود بالعيب ولا عناصر تقديره، كما أغفلت تحديد الأضرار التي يشملها التعويض وفقا لهذه المسؤولية ولا أسباب الإغفاء منها.
- تعارضت نصوص المشرع الجزائري في تعريفها للمنتج، بين من تعتبره كل منقول سواء كان مادي أو معنوي، وبين من حصرت في المنقول المادي فقط وتستبعد المنقول المعنوي.
- استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر 1 ق. م مبدأ تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة عند انعدام المسؤول عن الضرر، لكن جاءت هذه المادة ناقصة حيث لم تحدد إجراءاتها ولا كفاءات تفعيلها والجهة المختصة بذلك.
- بناء على هذه النتائج نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:
 - تعديل المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك، وذلك بإعادة النظر في تعريف المستهلك، واستبدال مصطلح يقتني بمصطلح يتحصل مع بيان المقصود بالكفالة التي أشار إليها التعريف.
 - وضع تعريف موحد للمنتج يزيل التعارض القائم بين القانون المدني والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.
 - التوسيع من أحكام مسؤولية المنتج بإضافة مواد قانونية أخرى تبين المقصود بالمنتج والعيب والأضرار التي

يشملها التعويض وفقا لهذه المسؤولية وأسباب الإغفاء منها.

- التوسيع من المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، وذلك بإضافة فقرات تحدد كفاءات تطبيقها والجهة المختصة بذلك.

- وضع نظام قانوني يواكب المستجدات الحديثة خاصة مع ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستدعي وضع نظام قانوني خاص بها يحدد طبيعتها والمسؤول عن الأضرار المترتبة عنها.

الهوامش:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

2- Loi n°98-389 du 19/05/1998, relative à la responsabilité du Fait des produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21/05/1998.

3- Directive n° 85-374/CEE de conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E. n° L 210, du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et de Conseil, du 10/05/1999, J.O.U.E, n° L 141, du 04/06/1999.

4- يأخذ حكم المنتج في القانون الفرنسي كل من: صاحب العلامة والاسم التجاري الذي يضع علامته أو اسمه التجاري على المنتج، والمستورد، المورد، البائع بالجملة أو بالتجزئة.

5- نفس الموقف تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1245 من القانون رقم 98-389، التي حددت المستفيد من الحماية وفقا لمسؤولية المنتج بالمتضرر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج علاقة عقدية أم غير عقدية، من هنا يظهر أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية حيث تشمل جميع الأشخاص المتضررين من المنتجات المعيبة، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها المستهلك وسعي الدولة إلى توفيره حماية أكبر في مواجهة المنتج باعتباره الطرف الضعيف في علاقة الاستهلاك.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 2001/10/16، ج. ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

- 7- محمد علي أحمد العماوي، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، عدد 02، مجلد 10، الأردن، 2024، ص 124.
- 8- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 38.
- 9- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، د. ط، دار النهضة العربية، د. س. ن، ص 11.
- 10- تدريب كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 23/06/2013، ص 59.
- 11- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.
- 12- Article 06 de la directive n° 85-374/CCE, op.cit.
- 13- ومن الأمثلة التي يمكن نستهل بها في هذا الصدد ما حدث لشركة تويوتا في سنة 2009 أين قامت هذه الشركة بسحب أكثر من ثمانية ملايين سيارة حول العالم بسبب خلل أصابها في نظام الفرامل في بعض الطرازات، والذي كان ناتجا عن عيب في التصنيع، إذ كان هذا العيب يؤدي إلى توقف السيارة بشكل مفاجئ أثناء القيادة بسبب مشكلة في دواسة الوقود أو الفرامل، مما كان يشكل خطرا على سلامة السائقين والركاب.
- 14- ناسوس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، د. ط، ار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 157.
- 15- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص 348.
- 16- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشرعية الإسلامية، ج 1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د. س. ن، ص 135.
- 17- راجع في ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17/01/1996، الذي يحدد شروط التأمين وكيفيةه في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج. ر عدد 05، صادر في 21/01/1996.
- 18- للمزيد من المعلومات حول ذلك أنظر: بوسعد أوقنون، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، مجلد 13، 2018.
- 19- محمد أحمد عبد الحميد، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة (دراسة في القانون المصري والفرنسي وفقا لآخر التعديلات الصادرة سنة 2018)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 104.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

المراجع العربية:

الكتب:

- 1- حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، د.ط، دار النهضة العربية، د.س.ن.
- 2- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، ج 1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن.
- 3- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 4- ناسوس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، د.ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

المقالات:

- 1- بوسعد أوقتون، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، مجلد 13، الجزائر، 2018.
- 2- محمد علي أحمد العماوي، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، عدد 02، مجلد 10، الأردن، 2024.

المداخلات:

- تدريست كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2013/06/23.

أطروحات:

- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.

نصوص قانونية:

1- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.
2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 2001/10/16، ج. ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-48، مؤرخ في 1996/01/17، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج. ر عدد 05، صادر في 1996/01/21.

4- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018
المراجع الأجنبية:

1- Directive n° 85-374/CEE de conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E. n° L 210, du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et de Conseil, du 10/05/1999, J.O.U.E, n° L 141, du 04/06/1999.

2- Loi n°98-389 du 19/05/1998, relative à la responsabilité du
Fait des produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21/05/1998.